

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**


**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح



بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن عبد الله ذي الجلال والاکرام والصلوة على محمد خير الانام  
وعلى آله واصحابه العظام وبعد لما امرنا خليفة الله في الانام  
العالم للحج والقضاة والعلماء والكرام محققي الشريعة على  
الاجماع كلام الملك العظم وحيث خاتم الانبياء عليه الصلوة  
والسلام صاحب العدل ومدبر العظام وهو سلطان بن سلطان  
مخبر آل عثمان السلطان سليمان خان خلد الله ملكه وسعادته  
ولما انتهى الوردان وزاد عمره بالعدل والاحسان بالعمل  
بالاسلام ان المحقق الفاضل الان من الكتب متداوله في  
البلدان على مدبب النعمان ثابويه جنتان بعناية الجاهل  
تيسر القضاة بهذا الزمان سوى الافاضل الاحسان بسيرة الله  
هم اعلاء الدرجات بالرفضان وسيمته بالفقاهي العديلة  
كونه على احوال الزوايا الشرعية وانا التماس الى رحمة الله الغني  
الحاج احمد بن صالح الديريني رحمه الله والديه بالرحمة والفضل  
واحسن اليهما واليد الكريم الدينان وكان شروعي في ذلك الاصل  
في تاريخ سطر فاضيا بحمد في ولاية صاروخان صانها الله عن  
الضياع والحجر وانع كسيرا وصغيرا في الجنان وتيسر في مدة  
قليلة بعون القادر المنان وذلك من دولة السلطان معين

قوله في تاريخ سطر فاضيا بحمد في ولاية صاروخان صانها الله عن الضياع والحجر وانع كسيرا وصغيرا في الجنان وتيسر في مدة قليلة بعون القادر المنان وذلك من دولة السلطان معين

والمكئين

والمكئين والاشيا قاصح البهجة ورافع الظلام مدانة ظلم  
اليوم القيام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والادوام  
وحماية وزراء الاعزاز والاحترام ببهمة رئيس العلماء والفضلاء  
الافهام قد رايته في المنام واستفيت منه لافح الكلام وبمظاهرة  
عساكر اساطير العظام الذين اسطر واسطر العالمين سحاب الظلم  
والانعام اجرامه تتساوى اساطير الوردان وعلى صفحات الايام  
وعلى امة تزلزلت فجماعت واستعصمت به عن الخطا وفيما نويت  
وهو الموفق للاتمام والميسر للاضطلاع **كتاب الكناج**

يستحب ان يكون الكناج ظاهرا وعقده يوم الجمعة قبل الحصة  
الخطبة وان يتكرر عقده ولي وشهوده عدل ولا وفي الخلاصة  
بباشرة الكناج في المسجد تحت الكناج بين العبدين جائز وذكره  
بعضهم لرفاه الاختيار انه لا يكره رجل بعث افعالا خطبة امراته  
الي والده فقال الاب زوجت ابنتي من فلان وقيل عن الزوج  
واحد من القوم لا يسمع الكناج لان هذا الكناج بغيره هو لان القوم  
كلهم من الطوبى من من لم يتكلم كذا في الفتاوى ويكلم في الخلاصة  
وفي المحيط قال القصد للشيخ يدعي الكناج وهو الصحيح وعليه الفتوى

لان ضرره مما جعل الكل خاطبا والباقي شاهدوا اختلافوا في  
العاقلة بالفتنة اذا رجت نفسها وروي الحسن بن ابي جعفر  
الكناج كذا وان كركب كفو لم يجز الاختيار للفتوى في زماننا  
رواية الحسن كذا في الفتاوى القاضيان وفي الخلاصة المختار  
الكناج بغير الولية قول ابي يوسف اخره وهو ان الزوجه ان كان كفو

مسألة  
مسألة

قوله في تاريخ سطر فاضيا بحمد في ولاية صاروخان صانها الله عن الضياع والحجر وانع كسيرا وصغيرا في الجنان وتيسر في مدة قليلة بعون القادر المنان وذلك من دولة السلطان معين

صحته الكفاج وان لم يكن كفوفا لا يصح هكذا كان يفتح الامام شمس  
 الاثمة الشمس وقال ابو حنيفة جازا الكفاج بغير الهمزة بكسر  
 كان او شينا وقال محمد لا يجوز مطلقا ثم رجع الى قول ابو حنيفة  
 وطال الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع فانه روي ان  
 امرأة جاءت الى محمد قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليغا  
 ولا زوجي الا ان ياخذ مني ما لا كثيرا قال لها محمد اذ يهي فزوجي  
 نفسك ولكن كان يعني شيخ الاسلام مقتدى الانام وهذا الذي  
 مفع الزمان مولانا ابو السعد والمعروف نحو جليلي عما ذكره  
 ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار من انه قال لا يجوز الكفاج الا  
 بولي لانه اقرب الى الاحتياط كذلك في الايضاح اذا تزوج امرأة  
 بمحضرتين او هنديتين لم يبر فاطم العاقدين ان الكنه هما  
 ان بعد المناسما جازة الا فلا كذلك في الفتاوى لقبحان اذا روي  
 الرجل على امرأة كناها فانكرت فصاحت على ما نطق على ان يقر  
 بذلك الكناج فاقرت فهذا الاقرار فيها جاز ولو المال لازم ولكن  
 بهذا الاقرار منها بمنزلة انشاء الكناج بخلاف ما لو ادعت امرأة  
كناها على رجل وانكرت تم تصادقا على الكناج لا يثبت الكناج لانه  
 في الاثناء لو تصادقا وقالت ما زن وشريم لا يثبت الكناج  
 هو المختار كذلك في الخلاصة وفي المبسوط والعمادي اذا تزوج امرأة  
 بشهادة شاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم  
 اعاد على الذي لم يسمع الكناج جاز استحقا اذا كان المجلس  
 واحدا وان اختلف المجلس لم يجوز في رواية عن ابى يعقوب لا يجوز  
 حتى

قال لا يجوز منه الذم الا باذنه فاقبلت  
 بالطلاق فثبت لا يقع عدم صلته بالطلاق  
 ويجوز ان يعلقه بخلافه غير ان القدر  
 في قوله لا يجوز منه الذم الا باذنه فاقبلت  
 بالطلاق فثبت لا يقع عدم صلته بالطلاق  
 ويجوز ان يعلقه بخلافه غير ان القدر

في قوله لا يجوز منه الذم الا باذنه فاقبلت  
 بالطلاق فثبت لا يقع عدم صلته بالطلاق  
 ويجوز ان يعلقه بخلافه غير ان القدر

حتى يسع مكا واختاره هو الاول وكذا لو اختلفوا الشاهدين  
 في الزمان او في المكان لا يقبل كذلك في الفتاوى لقبحان  
 رجل قال لامرأة زوجي نفسك متى فقالت بالسمع والطلا  
 صحه الكناج لا يفي جميع التنازل لو قالت بعثك نفسي بكذا  
 فقال اشتريت او قبلت يكون كناها في الصحيح لكن بان يكون  
 بمحض الشاهدين وكذا الوعاء الاب ابنته بمحض شهادة الشهود  
 بخلافها اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وبنت نفسي  
 ايك فقالت قبلت لا يكون كناها في قبحان وفي خلاصة  
 اختلف المشايخ في الكناج بلفظة الاجارة قال الشيخ اقرضني  
 الصبي انه لا ينعقد وكذا بلفظة العصية ولا ينعقد بلفظ  
 الاعارة والاحلال بالجماع وان اقرت المرأة انه زوجها وافر  
 الرجل انها امراته يكون كناها ويتحقق اقرارها بذلك انشاء  
الكناج بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك كذب  
 محض كما ان رجلا وامرأة ليس بينهما كناج اتفاقا ان يقرانه  
 بالكناج فاقر له بلزمه لان الاقرار اخبار عن امر متقدم كان  
 وهو لم يتقدم فلم يلزمه وكذلك البيع اذا اقر ببيع لم يكن  
 ثم اجاز لم يجز كذلك في قبحان امرأة وكلت رجلا بان يزوجه وخطب  
 في اسم ابها لا ينعقد الكناج اذا كانت غايبة رجل لم يثبت ان  
 اسم الكبرى منها عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب  
 في كناج الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز الكناج على الصغرى ولو  
 قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة فقال الرجل قبلت لا يجوز

في قوله لا يجوز منه الذم الا باذنه فاقبلت  
 بالطلاق فثبت لا يقع عدم صلته بالطلاق  
 ويجوز ان يعلقه بخلافه غير ان القدر

في قوله لا يجوز منه الذم الا باذنه فاقبلت  
 بالطلاق فثبت لا يقع عدم صلته بالطلاق  
 ويجوز ان يعلقه بخلافه غير ان القدر

صح الكتاج وان لم يكن كلفا لا يقع بهذا كان يفصح شيخ الامام شمس  
 الائمة القصرى وقال ابو حنيفة جازا كتاج بغير الهاء بكراً  
 كان او شياً وقال محمد لا يجوز مطلقاً ثم رجع الى قول ابي حنيفة  
 وهو الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع فانه روي ان  
 امرأة جاءت الى محمد قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي ولياً  
 ولا يزوجني الا ان ياخذ مني ما لا اكفر قال لها محمد اذ يبي فرجني  
 نفسك ولكن كان يفصح شيخ الاسلام مقتدى الانام وصداكوه  
 مفتح الزمان مولانا ابو السعد والمعروف بخواجه جليلي على ما ذكره  
 ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار من انه قال لا يجوز كتاج الا  
 بولي لانه اقرب الى الاحتياط كذا في الايضاح اذا تزوج امرأة  
 بغير شر كينياً او بنديين لم يبر فاعلم العاقدين ان اكتملها  
 ان بغيرها سمحاً جازوا الا فلذلك في الفتاوى لم يخان اذا وصى  
 الرجل على امرأة كتاجاً فانكرت فصاحت على ما تراه على ان يقر  
 بذلك الكتاج فاقرت فهذا الاقرار فيها جاز ولو المال لازم ولكن  
 بهذا الاقرار منها بمنزلة انشاء الكتاج بخلاف ما لو ادعت امرأة  
 كتاجاً على رجل واكثر ثم تصاد قاطع الكتاج لا يثبت الكتاج لانه  
 في الابتداء لو تصاد قاطعاً وقالت ما زن وشريعتك لا يثبت الكتاج  
 هو المختار كذا في الخلاصة وفي المسبوط والعمادي اذا تزوج امرأة  
 بشهادة شاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم  
 اعاد على الذي لم يسمع الكتاج جاز استسماً كما اذا كان المجلس  
 واحداً وان اختلف المجلس لم يجز وفي رواية عن ابي بصير لا يجوز  
 حتى

قال القاسمي في الدرر الباهية في احوال النكاح  
 بالطلاق فوضت بالبيع عدم حلفه بالطلاق  
 ويجعل خلفه حلالاً غيراً بالطلاق  
 اذا اضره المرأة وادعت زوجها او برودة  
 حل لها ان تنزل حراً وتبيع من هذا الرجل صل  
 حل له ان يشهد قال لان بيعه باب البيع  
 فثبت بغير الوارد وادعت المرأة عدل بعت  
 زوجها الفاكه وخبراً انشأ كسوة ان  
 كان الذي اضره بالموت اضره بعت  
 عيان حل لها ان تترجح في ارضي

في احوال النكاح  
 في احوال النكاح  
 في احوال النكاح  
 في احوال النكاح

حتى يسمع مكا والخيار هو الاول وكذا الواضحة الشاهدين  
 في الزمان او في المكان لا يقبل كذا في الفتاوى لقاضي  
 رجل قال لامرأة تزوجي نفسك متى فقالت بالسمع والطاعة  
 صح الكتاج لا يفصح التنازل لو قالت بعتك نفسي بكذا  
 فقال اشترت او قبلت يكون كتاجاً في التصحيح لكن بان يكون  
 بغير الشاهدين وكذا الوباغ الاب ابنته بغير شهادة الشهود  
 بخلاف ما اذا طلب الرجل من امرأة زناً فقالت وبنتي نفسي  
 ايكت فقالت قبلت لا يكون كتاجاً في النكاح وفي خلاصة  
 اختلفت المشايخ في كتاج بلفظة الاجارة قال الشيخ القصرى  
 التصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظة العصية ولا ينعقد بلفظ  
 الاعارة والاحلال بالاجماع وان اقرت المرأة انه تزوجها وافر  
 الرجل انها امرأته يكون كتاجاً ويتحقق اقرارها بذلك انشاء  
 كتاج بينهما بخلاف ما اذا اقر بعتك لم يكن لان ذلك كذب  
 محض كما ان رجلاً وامرأة ليس بينهما كتاج اتفاقاً ان يقرانه  
 بالكتاج فاقرت لم يزمهم لان الاقرار اخبار عن امر متقدم كان  
 وهو لم يتقدم فلم يلزمه وكذا في البيع اذا اقر ببيع لم يكن  
 ثم اجاز لم يجز كذا في النكاح امرأة وكلت رجلاً بان يزوجه وظل  
 في اسمها لا ينعقد كتاجاً اذا كانت غائبة رجل له بنتان  
 اسم الكبرى منها عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب  
 في كتاج الكبرى تزوجت بنتي فاطمة جاز الكتاج على الصغرى ولو  
 قال تزوجت بنتي الكبرى فاطمة فقال الرجل قبلت لا يجوز

في احوال النكاح  
 في احوال النكاح

في احوال النكاح  
 في احوال النكاح  
 في احوال النكاح  
 في احوال النكاح

في احوال النكاح  
 في احوال النكاح  
 في احوال النكاح  
 في احوال النكاح

حالات استعمال اولاد و ذخان عقیده حرام میدر و حرام مدیه ام  
 قولند هر مصیب میدر بیان بیوریدله جواب بحال الله تعالی  
 اظلم حق افتری علی الله کذا فی فضل الناس غیر علم ان الله لا  
 یردی القوم الظالمین مذکور اولاد ذخان زمان قریبتر حد  
 اولاد یعنی محل اشتباه و کله در محل و حرمتی مذایب ابراهیم  
 کتابند مذکور اولاد یعنی مقرظلافی نقل ایدر کذاب  
 و جاهل در ملامت جنکند مذکورش و حرمتی اقتضای ایدر و  
 شرعیة دن بر وجه بودر جز در ایام ایدر حرمت اقتضای  
 عصر مذکور شد بودر که احکام شرعیة در حکم اشتباه ایدر  
 خلافاً بر شخص ایدر یعنی ما جسد مقوله سی جمل لازم تا برعت  
 مقوله مذکور مستحق دکلدر **کتابت احمد شهاب القاضی**  
**بجناح المقفی**

صدورت مذکور ده حرام دکل ایدر اولاد منع ایشی و لیسری  
 جائز دکلدر و نکلت صحیحاً جواب یا ایها الذین آمنوا اطیعوا  
 و اطیعوا الرسول و اولی الامر منکم اما جصاص احکام قرانه  
 بیورش اینه عباس و مجاهد و الحسن اولی الامر اهل فقه  
 و اهل علم ایدر تقسیم ایشی و اطاع عتبری امور جها دده النظام  
 امور دین و قوت شوکت سلیمان ایچون لازم و در کتب فقه  
 و تفسیر و حدیثه زیاده تفصیل و لغزش ایدر اطاعت  
 امر او سلاطین مطلقه دکلدر شرط موافقه ایدر لازم خلافت  
 لازم دکلدر حدیث شریفه بیورش لاطاعه الخواص بحکمیه الله

وایة کریمه ده حضرت علی السلام خطا با ولا بیضتک فی معرفتی  
 معروفی تخصیص بیورش مع ذلک جمع او امری معروف  
 تعلیم خطا ایچون قال الرزازی لیس فی حق احد فی طاعة غیره  
 فنیبتعه فی تحلیل شیئی او تحریمه الا فیما هلله الله او حرمه انشی  
 بوندن معلوم اولما بیچ بعض جهله اولی الامر مطلق اطاع  
 عتبری لازم نظن ایدر جمله بملندن ناشی بر خطای عتقد  
**کتابت احمد شهاب القاضی**  
**بجناح المقفی**  
 حد لازم اولاجعه و عموالده ذنبا کی شرب قرانی قصاصده  
 ذانی طشوه اقرار ایلمه مجلس شوعده انکار ایلمه طشوه اقرار  
 ایدر دیو شهادت ایلمه لشرعاً سموعه اولور بی بیان  
 بیوریدله **الجواب** اولما **کتابت ابو السعود الخیر**  
**عقده**

مسلمان بیت المباحی او زینب بر قضیه ایچون کافر لم کلوشهادت  
 ایلمه لشرعاً استماع اولور بی بیان بیوریدله **الجواب** نسبة  
 و یا ایضاً بی شهادت ایدر لرب مقبول **کتابت احمد القهر**  
**عقده**

زینب بر حرابه دکر من او کند ه مقتول بولوب زوجه سندن  
 غیر می واری اولما یوب دکر من صاحبش و منطته اتخا ذ  
 اولاد نکر و ایلمه بکر زیدک زوجه بی بند زیدک ذم دینش  
 متعلقه دعوی و نزا عدن فراغت ایدوب ابراه و اسقاط  
 ایدوب تحت شرعیة و بر کردن حکم ولایت و یوده سی

۱۷۳  
 ۱۷۲  
 ۱۷۱  
 ۱۷۰  
 ۱۶۹  
 ۱۶۸  
 ۱۶۷  
 ۱۶۶  
 ۱۶۵  
 ۱۶۴  
 ۱۶۳  
 ۱۶۲  
 ۱۶۱  
 ۱۶۰  
 ۱۵۹  
 ۱۵۸  
 ۱۵۷  
 ۱۵۶  
 ۱۵۵  
 ۱۵۴  
 ۱۵۳  
 ۱۵۲  
 ۱۵۱  
 ۱۵۰  
 ۱۴۹  
 ۱۴۸  
 ۱۴۷  
 ۱۴۶  
 ۱۴۵  
 ۱۴۴  
 ۱۴۳  
 ۱۴۲  
 ۱۴۱  
 ۱۴۰  
 ۱۳۹  
 ۱۳۸  
 ۱۳۷  
 ۱۳۶  
 ۱۳۵  
 ۱۳۴  
 ۱۳۳  
 ۱۳۲  
 ۱۳۱  
 ۱۳۰  
 ۱۲۹  
 ۱۲۸  
 ۱۲۷  
 ۱۲۶  
 ۱۲۵  
 ۱۲۴  
 ۱۲۳  
 ۱۲۲  
 ۱۲۱  
 ۱۲۰  
 ۱۱۹  
 ۱۱۸  
 ۱۱۷  
 ۱۱۶  
 ۱۱۵  
 ۱۱۴  
 ۱۱۳  
 ۱۱۲  
 ۱۱۱  
 ۱۱۰  
 ۱۰۹  
 ۱۰۸  
 ۱۰۷  
 ۱۰۶  
 ۱۰۵  
 ۱۰۴  
 ۱۰۳  
 ۱۰۲  
 ۱۰۱  
 ۱۰۰  
 ۹۹  
 ۹۸  
 ۹۷  
 ۹۶  
 ۹۵  
 ۹۴  
 ۹۳  
 ۹۲  
 ۹۱  
 ۹۰  
 ۸۹  
 ۸۸  
 ۸۷  
 ۸۶  
 ۸۵  
 ۸۴  
 ۸۳  
 ۸۲  
 ۸۱  
 ۸۰  
 ۷۹  
 ۷۸  
 ۷۷  
 ۷۶  
 ۷۵  
 ۷۴  
 ۷۳  
 ۷۲  
 ۷۱  
 ۷۰  
 ۶۹  
 ۶۸  
 ۶۷  
 ۶۶  
 ۶۵  
 ۶۴  
 ۶۳  
 ۶۲  
 ۶۱  
 ۶۰  
 ۵۹  
 ۵۸  
 ۵۷  
 ۵۶  
 ۵۵  
 ۵۴  
 ۵۳  
 ۵۲  
 ۵۱  
 ۵۰  
 ۴۹  
 ۴۸  
 ۴۷  
 ۴۶  
 ۴۵  
 ۴۴  
 ۴۳  
 ۴۲  
 ۴۱  
 ۴۰  
 ۳۹  
 ۳۸  
 ۳۷  
 ۳۶  
 ۳۵  
 ۳۴  
 ۳۳  
 ۳۲  
 ۳۱  
 ۳۰  
 ۲۹  
 ۲۸  
 ۲۷  
 ۲۶  
 ۲۵  
 ۲۴  
 ۲۳  
 ۲۲  
 ۲۱  
 ۲۰  
 ۱۹  
 ۱۸  
 ۱۷  
 ۱۶  
 ۱۵  
 ۱۴  
 ۱۳  
 ۱۲  
 ۱۱  
 ۱۰  
 ۹  
 ۸  
 ۷  
 ۶  
 ۵  
 ۴  
 ۳  
 ۲  
 ۱

دکتر صاحب این تذکره میرزا یحیی عابدی است و او در  
سیرت و بیعت دعا و فراغت ایلدیر بکلی عتد و بیعت  
ویرک دیو حسن ایدوبه الفقه قادر اولور می الجواب اولماز  
عتد ویت دیدگری کسب الشوع دیت حکم اولند قده میرلوا  
طرفند تحصیل اولند فقهه پر عتد اچی تحصیل اولور  
در نه ایتلمدن اول اچی کن عتد اول کلمه در یوحه دیت  
حکم اولند ایل اول عتد دیت انجا ذی کدی لیر نیکت و نکلر  
ناشی بر ظلمه رشع و قانده راجع دکدر بی زماننا و یوده لر  
بکلی حقیر دیو ادعا ایتمه لر لیه کما فر اولور لر کتابه الصع ایلر  
عمده

ولیکور اخذ المال الذی توخذ لاجل القیتل یوجدی قریه اوفی  
موضع کذا فی الخلاصه اصلاح الرعی والرعیه  
زید ناشونه زوجه سنه طلاق ویرسه نفقه وعتد لازم اولور می  
احد است اولور حرره الحکم احمد بی حال  
زید زوجه می بندی باین طلاق بو شد قدنه منکره عتد ایت چینه  
یردی باین طلاق بو ساسه ایک طلاق بو ش اولور می  
الجواب اولور باین بیتمه کسبه اولقده واقع اولان اختلاف  
کنا تیل اولان باین طلاقده در باین لفظ الیه واقع اولان  
طلاق صحیح دیر  
کتابه الصع الحکم  
زید مجروح اولوب بی کس مجروح ایتدی دیت بعد زید فوت  
اولقده وارثه عمر و بکده زیدی سن جرح ایتدک دیو دعوی  
ایله

ایله کما سمع اولور می الجواب اولماز کتابه الصع الحکم  
عمده  
زجل جرح قال قلنی فلان تم مات فاقام العرته البینه عاقل  
اخر لا تقبل البینه انما خان  
قرض بینه سی امانت و مضار به بینه سندن اولی در بیع  
بات شاهیدی رهین شاهیدن اولی در بیع و فاشایدی  
بیع بات شاهیدن اولی در کتابه الصع الحکم  
عمده

اکراه بینه سی اختیار بینه سندن اولی در قرض بینه سندن  
حدوث بینه سی اولی در ابوالسعود  
عاقله اناسی و اتاسی طرفند خضمار و کند و اهل دیوانلم  
عاقله در و محله سی عاقله سیدر منتخب  
زید بندی نکاح حلوب جمع اولدی به بند مهر مؤجلن زید  
هتیه ایله زید اخی عوض بر مقدار سنه اقرار ایله بند  
اول عوض اولان سنه یه الوب قبض ایتدی زید بنده  
طلاق ویرسه بند بوسه رتده رجوع ایدوب مهریه شو عانه  
ایستاد می الجواب الهماز جرح الصع  
احمد بی حال

حله لازم اولان حالتونه جماعه قادر اولمیه پیر و یا خود  
اون ایکه باشنه او غلبه حله اسم لر اولکارینه نکاح جائز  
اولور می الجواب انزال لازم دکدر ادخال مقرز اولمی

Handwritten notes in the left margin, including the number 3 and some illegible script.



والاجابة اولها كتبه ابو السعود عن عنه  
 رتبة طلاقه بوشادوي بندي او ان ابي يثنيه كقوله  
 غيره نكاح ايدوب حله صهيح اوله قد نسكه و دخول بولوب  
 انزال بولوب صكه عرويه بندي بته ايلسه رعا نكاح فسخ  
 اول نورمي الجواب اول نور كتبه ابو السعود عن عنه  
 نصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فترت جرها بعد العدة عرو  
 الذي ودخل بها وطلقها فبعد العدة يجوز ان يتزوجها  
 الزوج الاول لانه وجد الدخول في نكاح صحيح مجمع الفتاوى  
 من تصرف الارض الميرثه عشرين سنه ثبت له حصة القار فلا  
يؤخذ منه كذا في فتاوى الاستر ومسه  
 والشهادة على الاقربا بالترقة مع جود التساوي لا يسمع  
 من قاضيه ان  
 رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جده جوده  
 لان اقراره بالبائع بغير ثمن باطل اذ اقر الرجل بالبائع وقضى  
 الثمن ثم انكره واراد تخلفا المشتري في القياس لا يستخلفا  
 وهو قول ابي ج ومحمد رم لان الاختلاف يكون بعد الدعوى القهريه  
 وهو متناقض في الاستحسان يستحلها وهو قول ابي ربحا  
 رم لان العادة جرة بالاقرار لقبض الثمن قبل القبض للبلاد  
 فيحلها الخصم بانته ماله عليك هذا المال من قاضيه ان

ايضا قضاكث ما بيننده واقع اولان نهر عظيم بر طرفه ميل ايدوب  
 مجري

مجري قديمي حله زرعت صاخر اولمخله صاحب ارمن آفره  
 طابوايله و بر سر طابره في سنه عرويه اول قضا برون بيك  
 ابا ايلسي مجر اوله حله طابره ايلزم قضا مكن هندود  
 داخلته اولمخله بز الوزر ديوطلب اتيك قادر اولور لومي  
الجواب اولمازر

زيد عرويه شريعه دعوت ايتكده عرويه و تهمه ايدوب بعده  
 زيد محض الوب واروب شريعه كتوروب محض جرحه و سياره  
 مؤثني كيمه لازم اولور بيان كرك ايس اتمه تعنا علم ممتدة  
 ايدن عروه لازم اولور وعنه الشيخان  
المعزود وهو الصحيح  
 قاضيه ان

زيد عرويه ثمن مثلي ايله بر من ايتك اشتراوقض ايدوب  
 بعده اول ايتكده فروع حاصل اولوب بعده بنذ اول ايتكده  
 چصوب بعد الاثبات والحكم اول ايتكده فروع عني زيدن ايل  
 قد نسكه زيد عرويه رجوع ايدوب عرويه ثمن عرويه ايدوب  
 واول فروعك قهله بندي زيدن قضيه قادر اولور لومي

الجواب اولمدره يحيي ايدوب

3 + 1/2  
 3 1/2

نَهَائِلُ الْعِظَمَاءِ  
وَالْمُفْتَخِرِينَ